

مقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري

The Basel Committee in Algerian banks Study of Algeria's Al Baraka Islamic Bank

د.قرومي حميد

جامعة البويرة

guerroumi.hamid@yahoo.fr

د.ضحاك نجية *

جامعة الجزائر 3

dahanadj@yahoo.com

الملخص:

توصي النظم المصرفية العالمية في إدارة البنوك في مجال المعاملات المالية للتنظيم الإحترازي بتبني معايير وقواعد مستمدة من إتفاقيات بازل (1) وبازل (2) وبازل (3)، وقد تشكلت هذه الأخيرة لوضع الحد من تقلبات الدورة الإقتصادية في البيئة المصرفية. لقد قمنا في هذا المقال بتسليط الضوء على القواعد الإحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية ودراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري. وقد أوصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تتعرض أكثر من البنوك التقليدية للمخاطر الائتمانية وذلك لاستعمالها لصيغ التمويل الإسلامي كالمضاربة والمشاركة في الاستثمارات.

كلمات مفتاحية: اتفاقيات بازل (1) وبازل (2) وبازل (3)، بنك البركة الإسلامي الجزائري.

تصنيف JEL : G24, E42, E59

ABSTRACT :

Global banking systems in the management of banks in the field of financial transactions for prudential regulation recommend the adoption of standards and rules derived from the Basel (1), Basel (2) and Basel (3) agreements, the latter being formed to put in place the reduction of fluctuations in the economic cycle in the banking environment. In this article, we have shed light on the precautionary rules applied in Algerian banks and a case study of Al Baraka Islamic Bank of Algeria. The study recommended that Islamic banks are exposed to credit risk more than conventional banks because they use Islamic financing formulas such as speculation and participation in investments.

Key words: Basel agreements (1), Basel (2), and Basel (3), Al Baraka Islamic Bank of Algeria.

Jel Classification Codes : G24, E42, E59

* Corresponding author, e-mail: dahanadj@yahoo.com

1. مقدمة:

إن التقدم التكنولوجي حصل على إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في البنوك العالمية، وذلك بتوفيره لأحدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحواشيب الآلية وابتكار الخدمات المصرفية المستحدثة وتطوير أساليب تقديمها إلى العميل بدقة وسهولة وبسرعة فائقة. لكن بالمقابل ظهرت تحديات تهدد استقرار النظام البنكي والمصرفي، الذي سببه العوامل الداخلية أو العوامل الخارجية التي تتمثل في المخاطر، ولمواجهة هذه المخاطر، ظهرت هيئات دولية استشارية هدفها تقوية استقرار النظام المصرفي المحلي والدولي، من بينها لجنة بازل التي قامت بإعداد مبادئ ومعايير للرقابة على البنوك.

مشكلة الدراسة :

على ضوء ما سبق ، يمكن صياغة إشكالية الدراسة كما يلي :

- في مجال تبني المعايير والقواعد الإحترازية المستمدة من إتفاقيات بازل، كيف يمكن للبنوك الجزائرية أن تتكيف في ذلك؟
- وكيف تواجه البنوك الإسلامية الجزائرية للمخاطر الإئتمانية ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي تلاحقت على إتفاقيات بازل I و بازل II و بازل III والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك. وكذلك تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي يعمل فيها قصد تحديد نقاط الضعف والقوة، ثم دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري . وتتمثل أهمية الدراسة في توضيحها للإطار الجديد الذي اقترحتة لجنة بازل للتعامل مع المخاطر المصرفية الحقيقية التي أصبحت تواجهها البنوك وتحسين جودة متطلبات رأس المال.

فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سنحاول اختبار جملة من الفرضيات :

- إن البنية الأساسية والبيئة المصرفية في الدول النامية تختلف كثيرا عن الدول المتقدمة مما يجعل التطبيق السليم لمتطلبات بازل الثلاث في البنوك الجزائرية بصفة عامة أصعب بكثير عن بنوك الدول المتقدمة.
- يؤثر تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومعايير كفاية رأس المال بشكل إيجابي على القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ومنها البنوك الإسلامية وذلك لسلامة الجهاز المصرفي الجزائري.

حدود الدراسة :

سوف نقتصر في تناولنا لموضوع الدراسة إلى مقررات لجنة بازل، ومدى استقاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمتطلباتها وأهم الصعوبات التي تواجهها في ذلك، مع التركيز على البنوك المصرفية الإسلامية الجزائرية، وبالتحديد بنك البركة الجزائري، ومن ضمن الصعوبات التي تلقيناها في هذا البحث هو صعوبة الحصول على المعلومات والمعطيات .

منهج الدراسة :

سوف يتم إستخدام في هذه الدراسة المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في تحليل المشكلة بالاستعانة بالمراجع العربية والأجنبية، وكذا الأوراق البحثية والبيانات الصادرة من الهيئات الرسمية المحلية أو الدولية وكذا تحليل المعطيات المرتبطة بهذه المشكلة.

2- مدخل للجنة بازل للرقابة المصرفية :

على إثر فشل النسب المالية التقليدية في إدارة المخاطر المالية والمصرفية التي وضعتها السلطات الرقابية المصرفية ، ظهرت جمعيات مصرفية على المستوى العالمي (منها لجنة بازل) لتبحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال.

1.2- أهم ما ورد في لجنة بازل للرقابة المصرفية :

إن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا.¹ وتعتبر لجنة بازل لجنة استشارية فنية التي تتضمن قرارات وتوصيات في وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان شرط إلزام الدول باتباع القواعد ومعايير الإدارة السليمة. إن القواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة إقتصادية عند عدم الانصياع لها.²

إن التوصيات التي كانت مبنية على مقترحات تقدم بها "Peter Cooke" الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة نسبة كفاية رأس المال نسبة إلى "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي.³ ومع هذا واجهت هذه الإتفاقية الكثير من الانتقادات⁴ خاصة بعد الأزمة العالمية بحيث حاولت توحيد وتنميط طرق حساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة إلا أنها وجدت صعوبات كثيرة خاصة بالتقنيات الحديثة الغير متوفرة في معظم بنوك الدول النامية. ولذلك جاءت بازل 3 والتي يمكن إيراد أهم أسباب نشوءها على بازل 2 في ما يلي⁵:

نقص رؤوس الأموال الملائمة؛ عدم كفاية شفافية السوق؛ إهمال بعض أنواع المخاطر؛ نقص في سيولة البنوك؛ المبالغة في عمليات التوريق المعقدة والإفراط في المديونية.

2.2-تعريف كفاية رأس المال

لقد اختلفت التعاريف في تعريف كفاية رأس المال، فمنها من ربطها بمواجهة المخاطر، ومنه من ربطها بالدور التمويلي ومنه من ربطها بعناصر الميزانية.

فقد عرفها " HAMEPELETAL " على أنها "الاحتفاظ بقدر من رأس المال في المصرف لإشاعة الثقة بين المصرف وبين الآخرين، فيما يتعلق بأداء وتوزيع الخدمات المصرفية، ويجب أن يكون هذا القدر هو أقل كمية ممكنة من رأس المال، حتى يتمكن من استثمار الجزء الباقي في عمليات تحقيق أرباح المصرف".⁶ قد اعتبر هذا التعريف "كفاية رأس المال أو الملاءة المصرفية"، هي ذلك الجزء من رأس المال الواجب على المصرف الإبقاء عليه في خزائنه دون أن يحقق له إقراضه أو استثماره، بل من أجل إعطاء للغير بذلك صورة عن قدرته على مواجهة التزاماته تجاه أصحاب الحقوق؛⁷ ما يلاحظ من هذه التعاريف المختلفة أنها تطرقت إلى كفاية رأس المال على أساس التقليدي وبشكل جزئي، وما يعرف في القطاع المصرفي أنه أدخلت تطورات وأساليب حديثة.

فقد تطرقت لجنة بازل لكفاية رأس المال من خلال مقرراتها للتعريف أنه يتوقع من كل مصرف أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر التي تواجهه و"يفترض أن يتأثر كل من القروض ومخاطر السوق والمخاطر الأخرى على الوضع المالي للمصرف عند تقييم رأس المال"⁸. يجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا⁹ بين الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال والرقابة المصرفية على رأس المال. فهذا الموضوع لا نتطرق إليه في هذا المقال.

3- واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل :

تبنت السلطات النقدية والمصرفية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلتها والذي مثل الإصلاح الأبرز في المنظومة المصرفية ، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى " إتفاقية 1988 " ، وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج ، يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ، بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية و يمكن أيضا من الرقابة الإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام. ولذلك في هذا البحث نتطرق إلى أهم القواعد الإحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية ونذكر بعض النصوص التشريعية التي تفرض على البنوك المحلية على احترام نسبة الملاءة المصرفية ودراسة مدى التزام البنوك المحلية بمعيار كفاية رأس المال.

1.3 - القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

إن بروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية و دوره في تحقيق السلامة والاحتياط ضد الخسائر اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية ووضعها في موقع المتتبع لما يعرفه عالم الصناعة المصرفية من تحولات في هذا المجال. وعليه فقد تم وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير *règles prudentielles de gestion* بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية وفي المنحى يدعم مرتكزات الملاءة المصرفية ويعتبر ما جاءت به التعليمات : 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم في هذا الصدد، حيث يمكن أن نميز القواعد التالية :

1.1.3 - تغطية المخاطر و ترجيحها : يحدد الأمر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في المخاطر الائتمانية ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ، المخاطر القانونية و القضائية .

وقد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال الترجيح لمستوى الأخطار من " 0 % إلى 100 %¹⁰ ، فبالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤنات والمخصصات اللازمة ، مرجحة بمعامل ترجيح معين .

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعليمات رقم 94/74 لبنك الجزائر وتتمثل في الالتزامات ذات الخطر المرتفع بنسبة 100% والالتزامات ذات الخطر المتوسط بنسبة 50% والالتزامات ذات الخطر الملائم بنسبة 20% والالتزامات ذات الخطر الضعيف 0% .

2.1.3 - معيار تقسيم وتوزيع المخاطر : حسب المادة 02: من التعليمات 94/74 وحسب الفقرة (أ) و (ب) من المادة 02 من القانون 91/09 الصادر في 14 أوت 1991 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد أن لا تتعدى المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة 40 % ابتداء من 01 جانفي 1992 ، 30 % ابتداء من 01 جانفي 1993 ، 25 % ابتداء من 01 جانفي 1995 . و تكون هذه النسبة كما يلي :

المخاطر المتعلقة بنفس المستفيدين > 25%

الأموال الخاصة

بمعنى أنها يجب أن تكون أقل من ربع 4/1 الأموال الخاصة للبنك.

3.1.3 - متابعة الالتزامات : تأتي قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها حيث نصت هذه القواعد على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب نممها حسب درجة المخاطرة و تكوين المؤنات اللازمة لكل منها .

4.1.3 - التأمين على الودائع : يعد هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، وقد حدد القانون رقم 04/03 الصادر في 04 مارس 2004 نظام ضمان الودائع والذي يقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى " شركة ضمان الودائع البنكية " وتساهم فيه البنوك بنسبة 1 % من إجمالي ودايعها نهاية كل سنة.¹¹

من خلال ما سبق نستنتج أن قواعد الحياطة المصرفية التي تضمنها التشريع الوقائي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في إطار توصيات لجنة بازل وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة ونظام ضمان الودائع ، مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح والأموال الخاصة وهذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري وواقعه.¹²

2.3 - الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية

نصت المادة 02 من التنظيم 91/03 الصادر في 14 اوت 1991 والمادة 03 من التعليم رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية و بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8% وقد جاء احترام هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق والمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموما، وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي : 4 % حتى نهاية جوان 1995 بحيث تزيد بنقطة واحدة كل سنة إلى أن تصل في نهاية سنة 1999 إلى النسبة المستهدفة وهو 8 % .

وقد حددت المادة 05 من التعليم 94/74 كيفية حساب الجزء الأساسي لرأس المال الخاص للبنك ، بينما حددت المواد 06 و07 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعها يشكل رأس المال الخاص للبنك ، فيما بينت المادة 08 من التعليم مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ، ثم صنفها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره و يوزعه بنك الجزائر وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل.

3.3 - مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال :

لدراسة مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال تم إختيار بنك البركة الإسلامي الجزائري، وهو بنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع من مجموعة البركة الدولية التي تقع مقراتها بين البحرين وجدة ، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري و قد تأسس سنة 1991. يحقق هذا البنك نسبة ملاءة مالية لرأس المال وباستمرار، فقد بلغت هذه النسبة سنة 1999 على سبيل المثال : 30,9 % ، ثم 27,90 % في سنة 2010 ويبدو أيضا أن الخبرة الدولية للبنك البركة الدولي إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانت وراء ذلك.¹³

و من خلال ما سبق نستنتج أن البنك الجزائري الإسلامي "البركة" يلتزم بمعيار كفاية رأس المال.

4- كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية في الجزائر:

تعتبر الجزائر من بين البنوك التي التزمت بتطبيق ما توصي به لجنة بازل، وفي البحث نقوم بدراسة أثر المتطلبات والنسب الجديدة على رأس المال وأثر بازل III على حساب المخاطر في البنوك الإسلامية و في الأخير يتم التطبيق والحسابات على بنك البركة الإسلامي الجزائري.

1.4 - أثر المتطلبات والنسب الجديدة على رأس المال في البنوك الإسلامية :

قررت لجنة بازل رفع نسب رأس المال خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018، فعلى سبيل المثال¹⁴، قسمت لجنة بازل للرقابة المصرفية رأس المال الرقابي وفقا لاتفاقية بازل II إلى ثلاث شرائح : الشريحة الأولى والشريحة الثانية والشريحة الثالثة، في حين أن اتفاقية بازل III يعطى تعريف وتقسيم جديد لمكونات رأس المال الرقابي، بحيث قررت اللجنة زيادة أهمية ما اصطلح على تسميته رأس المال الأساسي للأسهم العادية وبعض أدوات رأس المال ووضعت مجموعة من المعايير الصارمة لإدراج الأدوات المالية ضمن هذه الشريحة، كما تم تخفيض العناصر المكونة لرأس المال المساند، على سبيل المثال: الأدوات المالية التي ليس لها قدرة على استيعاب الخسائر تدريجيا من مكونات رأس المال، كما تم استبعاد الشريحة الثالثة من مكونات رأس المال الرقابي.

بالنسبة للبنوك الإسلامية ، هيكل رأس مالها ليس مماثلا للبنوك التقليدية بسبب تعاملها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية لا تدفع ولا تقبض فائدة على أدواتها المالية، مما يعني أنها تقوم بتعبئة الأموال بواسطة أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو عقوق لا يتم استخدامها من قبل البنوك التقليدية. واستنادا لدراسة خان وحبيب¹⁵ فإن هيكل رأس المال البنوك

الإسلامية يتكون أساسا من الشريعة الأولى لرأس المال الأساسي (رأس المال البنك نفسه)، ونادرا جدا ما يرتبط بمكونات الشريعة الأولى والثانية لمكونات رأس المال الرقابي وحتى وإن وجدت مكونات للشريعة الثانية فلا يجب أن تفوق نسبة 50 بالمئة من إجمالي رأس المال الرقابي، لهذا فإن التعريف لمكونات رأس المال الرقابي في إطار اتفاقية بازل III له تأثير هام بالنسبة للبنوك التقليدية، لكن ليس بنفس الحال في البنوك الإسلامية بسبب أن رأسمالها يتكون بصفة أساسية من الشريعة الأولى لرأس المال ونادرا من مكونات الشريعة الثانية، هذه النقطة تحديدا بازل III لها تأثير ايجابي واضح على تنافسية البنوك الإسلامية، حيث سوف تؤدي الاشتراطات ادراج مكونات الشريعة الأولى والثانية إلى تخفيض مقدارهما في البنوك التقليدية بينما تبقى البنوك الإسلامية محافظة على نفس المستوى.

2.4 - أثر بازل III على إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

1.2.4 - أثر حسابات الاستثمار المشترك على حساب كفاية رأس المال والأصول المرجحة: طرحت لجنة بازل الإطار الرقابي (بازل III) للبنوك التقليدية ولم تأخذ في الحسبان خصوصية المصارف الإسلامية، كحسابات الاستثمار المشترك (PSIA) على الرغم من أن هذه الأصول المالية لا تسبب مخاطر مالية بالنسبة للبنك (بسبب تحمل المخاطر من طرف أصحاب هذه الحسابات) كما أنها لا تعتبر ضمن حقوق المساهمين بالنسبة للبنك. ووفقا للجنة بازل وقواعد بازل III نسبة كفاية رأس المال يجب أن تفوق نسبة 8%. وفي هذا الإطار يطرح مجلس الخدمات المالية الإسلامية موضوع معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، ويحتوي على توجيهات تساعد هذه البنوك في حساب كفاية رأس المال تعادل نسبة كفاية رأس المال في بازل III، ويأخذ بعين الاعتبار حسابات الاستثمار المشترك بالنسبة للبنوك الإسلامية.

في الواقع، لا يضمن البنك الإسلامي مبلغ رأس المال في حسابات الاستثمار المشترك، وأية خسائر تنجم عن استثمارات أو موجودات ممولة من قبل حسابات الاستثمار يتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا في ظروف استثنائية، وعليه من حيث المبدأ، لا تمثل المخاطر التجارية على الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار مخاطر لرأس المال البنك الإسلامي أي رأس المال المدفوع من قبل المساهمين، وبالتالي لا تشكل هذه المخاطر للبنك متطلبا إضافيا لرأس المال الرقابي، ويستوجب هذا أن تستثني الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة من مقام نسبة رأس المال.

3.4 - تأثير بازل III على إدارة المخاطر:

تلعب البنوك الإسلامية نفس الدور الذي تلعبه البنوك التقليدية في الاقتصاد، فهي تسمح لعملائها بأن يتحصلوا على عائد محتمل على حساباتهم، وبالتالي فهي تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، يحتوي اتفاق بازل III على تغطية أفضل للمخاطر ومبادئ توجيهية إشرافية وأساليب إدارة مخاطر جديدة نشرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في الوثيقة المخصصة باللجنة بتاريخ 16 ديسمبر 2010.¹⁶

إن أحد أهم السمات الخاصة بالبنوك الإسلامية، هو أنه لديها مخاطر ائتمانية أعلى من البنوك التقليدية بسبب صيغ المضاربة والمشاركة مقارنة بالصيغ الأخرى، وهي صيغ تعتمد عليها البنوك الإسلامية لأسباب استثمارية، هيمنة الاعتماد على صيغ تقوم على المنتجات تعني بأن البنوك الإسلامية تتعرض إلى مخاطر ائتمانية أكثر من البنوك التقليدية.

5- دراسة حالة بنك البركة الإسلامي في الجزائر:

سوف نقوم بدراسة حالة بنك البركة الإسلامي في الجزائر وذلك بالقيام بالحسابات الرقمية.

1.5- مقارنة نسب كفاية رأس المال :

ارتأينا أن ندرس في هذا المقال تطور المعدلات لكفاية رأس المال من سنة 1999 إلى سنة 2016 وذلك منذ أن شرع بنك "البركة" الإسلامي الجزائري في حسابه. (انظر جدول رقم 1).

ما لاحظناه من خلال تطور معدل كفاية رأس المال للبنك محل الدراسة هو أن المعدل في سنة 1999 بلغ نسبة 30,9 %، ثم بدأ في النزول ليبلغ نسبة 13,01% في سنة 2007، ثم بعدها إبتداءاً من سنة 2008 بدأ مرة أخرى في التطور إلى غاية سنة 2013 ليبلغ 27,62 %، ثم من سنة 2014 وهي السنة التي بدأ فيها انخفاض نمو الإقتصاد الجزائري نوعاً ما من 4,1 إلى 3,1 % في سنة 2015.

من خلال الشكل رقم 1، نلاحظ تطور معدلات كفاية رأس المال من سنة 1999 إلى غاية سنة 2016، كما أننا نلاحظ تدهور هذا المعدل خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وهذا راجع لانخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، والذي تسبب في العجز التجاري المتزايد والذي قدر ارتفاع هذا العجز في الحساب الجاري بنسبة 13,1 % من الناتج المحلي الإجمالي، في حين ارتفع عجز الموازنة من 7,3 % إلى 13,1 % من الناتج المحلي الإجمالي، وانخفض الدينار الجزائري بشكل مطرد ليصل 103 دينار جزائري للدولار الأمريكي في نهاية 2015¹⁷.

2.5 - دراسة بعض العناصر الأساسية لبنك البركة الإسلامي الجزائري :

لدراسة بعض العناصر الإحترازية لرأس مال بنك البركة الإسلامي الجزائري ، أخذنا بعض المعطيات لثلاث سنوات متتالية من تقارير البنك محل الدراسة سنة 2014، 2015، 2016.

لقد تم حساب معدل رأس المال الأساسي من خلال الجدول رقم 3.

بلغ معدل رأس المال الأساسي لبنك محل الدراسة في سنة 2014 نسبة 16,86 %، ثم انخفض في سنة 2015 ليصل إلى 14,73 % ثم انخفض مرة أخرى ليصل 13,35 % في سنة 2016.

ما نلاحظه من خلال الحسابات من الجدول رقم 3، هو أنه خلال الفترة الأولى تغير رأس المال الأساسي بالنقصان وإنما في الفترة الثانية ازدادت قيمته نوعاً ما وذلك بـ 1,72 % ، وكذا بالنسبة لإجمالي رأس المال القانوني، بينما بالنسبة لإجمالي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل فالتغير تميز بالزيادة في الفترتين المدروستين وذلك بـ 10,98 % و 12,24 % على التوالي. قمنا في هذا الجدول بحساب رأس المال القانوني ورأس المال الأساسي حسب التعليمات رقم 01-14 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 16 فيفري 2014، وذلك بالنسبة للسنوات المدروسة، وما استنتجناه خلال الحسابات هو أن التغيير بالقيمة كان بالزيادة ولكن العجز على حسب المادة 2 والمادة 3 والمادة 4 من نفس التعليمات استمر بالنقصان وهذا راجع للأزمة التي يمر بها العالم ومنهم الجزائر.

الخاتمة

إن الصناعة المصرفية والتقدم التكنولوجي واستحداث الأدوات المالية الجديدة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة عرف تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم وخاصة فيما تتطلبه مبادئ الإدارة المصرفية والرقابة عليها ، وقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات، وكانت اتفاقية بازل 1 هي الأولى في ذلك. ، فوضعت هذه الاتفاقية حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال، وبعدها جاء الإجراء الذي هو نتيجة لتنسيق بين بنوك الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها ،ولكن لم يلبث أن نُظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للبنوك وأصبح التوافق مع هذه الشروط عنصرا في تحديد الجدارة الائتمانية للدول و بنوكها . و في سنة 1988، بعد إصدار اتفاقية كفاية رأس المال لم يتوقف عمل لجنة بازل للرقابة على البنوك، فأصدرت عدة وثائق متعلقة بمبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها. وبعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية والمصرفية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة ، ف جاء الإعداد لتعديل اتفاقية بازل 1 (1996) لإصدار الاتفاقية الجديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر و بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع

المصرفي في مجموعه ، فلم تقتصر بازل II على إعادة النظر في مستلزمات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق، بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام، ولم يقتصر الأمر على مجرد إعادة النظر في الحدود الدنيا لكفاية رأس المال وهو ما تضمنته الدعامة الأولى من هذه الاتفاقية الجديدة ، بل أضافت إليها دعامتين جديدتين والتي تتعلق بتنظيم السوق بهدف تحقيق حوكمة أفضل للمصارف وكذلك الشفافية في نشر المعلومات لجميع البنوك.

فما يمكن قوله هو أنه إذا كانت اتفاقية بازل I قد ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها، فإن اتفاقية بازل II تعتبر أشمل وأعم مقارنة بسابقتها، حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للصناعة المصرفية التي تعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية وانضباط السوق. أما مقترحات بازل III فجاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته، فهي ترمي مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

وما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق اتفاقية بازل I من طرف البنوك الجزائرية قد تأخر تطبيقها إلى نهاية سنة 1991 وذلك كما نصت عليه التعليمات 94/74 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 ، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام بمعياريها، بينما منحت التعليمات السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5 سنوات لتطبيق المعيار المذكور ، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق . ويلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد سائر اتفاقية بازل I من خلال إصدار التعليمات رقم 94/74، وهكذا.

وما يمكن قوله في الأخير عن البنوك الإسلامية في الجزائر وعلى حسب الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث ، هو أنها تحاول تطبيق اتفاقيات بازل بوتيرة متصاعدة. وما لاحظناه، أن بازل III أثرت بشكل إيجابي على البنوك الإسلامية بصفة عامة كونها أنها لم تأخذ خصوصيتها في تكوين رأس مالها الرقابي، وبالتالي حافظت هذه الأخيرة على الشريحة الأولى فقط في تكوين رأس مالها. ومن خلال تطلعنا لمعطيات البنك المدروس من وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية وكذا التقارير السنوية وحساباتنا الشخصية استنتجنا أن نسبة كفاية رأس المال يفوق 8 % وهذا هو المطلوب.

التوصيات والإقتراحات :

في ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الإقتراحات التالية :

- استحداث خدمات جديدة كبديل عن الوسائل التقليدية؛
- ضبط القوانين التشريعية للسير الحسن لعملية القرض والحد من المخاطر البنكية؛
- على البنوك تولي أهمية كبرى لعملية تدريب الإطارات وذلك لقدرة التنبؤ بالمخاطر؛
- على البنوك العمل على تجديد وتطوير نظام الرقابة الداخلية والخارجية للكشف المبكر عن المخاطر ومعالجتها في الوقت المناسب؛¹⁸

تتضمن مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة إن وجدت، بالإضافة

إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.¹⁹

الملاحق :

الجدول رقم 1 : معدلات كفاية رأس المال لبنك "البركة" الإسلامي الجزائري

السنة	النسبة	السنة	النسبة	السنة	النسبة
1999	30,9	2005	15,40	2011	23,04
2000	27,54	2006	15,45	2012	25,23
2001	14,50	2007	13,01	2013	27,62
2002	20,90	2008	17,01	2014	18,37
2003	22,01	2009	21,01	2015	16,22
2004	19,01	2010	22,04	2016	14,77

المصدر : حسابات شخصية بالتصرف مستعينا بالوثائق الداخلية

والتقارير السنوية لبنك البركة الجزائري


الجدول رقم 2 : حساب عناصر رأس المال حسب التعليم رقم 01-14 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 16 فيفري 2014.
الوحدة النقدية بملايين الدينار الجزائري

البيان	التغير بالقيمة من سنة 2014 إلى 2015	التغير بالنسبة من سنة 2014 إلى 2015	التغير بالقيمة من سنة 2015 إلى 2016	التغير بالنسبة من سنة 2015 إلى 2016
رأس المال القانوني لتغطية معيار المقدر في المادة 2 من التعليم رقم 01-14 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 16 فيفري 2014.	1074777,5	% 10,98 بالزيادة	1329839,99	% 12,24 بالزيادة
الفائض (+) أو العجز (-) لرأس المال القانوني بعد تغطية المعيار المقدر في المادة 2 من التعليم رقم 01-14	(1456938,19)	% 15,94 بالنقصان	(921866,05)	% 12,00 بالنقصان
رأس المال الأساسي لتغطية معيار المقدر في المادة 3 من التعليم رقم 01-14 الصادرة عن	791941,32	% 10,98 بالزيادة	979882,10	% 12,24 بالزيادة

				بنك الجزائر بتاريخ 16 فيفري 2014.
7,79 % بالنقصان	(689519,89)	12,94 % بالنقصان	(1319173,52)	الفائض (+) أو العجز (-) لرأس المال القانوني بعد تغطية المعيار المقدر في المادة 3 من التعليم رقم 14-01
12,24 % بالزيادة	349957,89	10,98 % بالزيادة	282836,18	رأس المال الأساسي لتغطية معيار المقدر في المادة 4 من التعليم رقم 14-01 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 16 فيفري 2014.
17,37 % بالنقصان	(1039477,79)	21,12 % بالنقصان	(1602009,71)	الفائض (+) أو العجز (-) لرأس المال القانوني بعد تغطية المعيار المقدر في المادة 4 من التعليم رقم 14-01

المصدر : حسابات شخصية بالتصرف مستعينا بالوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري

الشكل رقم 1، معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري



المصدر : الشكل من الحسابات الشخصية بالتصرف مستعينا بالوثائق الداخلية

و التقارير السنوية لبنك البركة الإسلامي الجزائري

جدول رقم 3 : دراسة تغير العناصر الأساسية والإحترازية

لبنك البركة الجزائري للفترة المدروسة

الوحدة النقدية بملايين الدينار الجزائري

التغير بالنسبة من سنة 2015 إلى 2014	التغير بالقيمة من سنة 2016 إلى 2015	التغير بالنسبة من سنة 2015 إلى 2014	التغير بالقيمة من سنة 2014 إلى 2015	البيان
	سنة 2015 إلى 2016	سنة 2015 إلى 2014	سنة 2014 إلى 2015	

رأس المال الأساسي	(527232,20)	3% بالنقصان	290362,71	1,72 % بالزيادة
إجمالي رأس المال القانوني	(382160,69)	2% بالنقصان	407973,95	2,20 % بالزيادة
إجمالي مخاطر الائتمان	11605721,10	13% بالزيادة	13511489,10	13.52% بالزيادة
إجمالي مخاطر التشغيل	(292273,71)	1.98% بالنقصان	486826,62	3,37 % بالزيادة
إجمالي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل	11313447,40	10,98 % بالزيادة	13998315,80	12.24 % بالزيادة

المصدر : حسابات شخصية بالتصرف مستعينا بالوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري

قائمة المراجع

الكتب:

- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية مصر ، 2002 – 2003
- الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك ، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
- محمد محمود المكاوي، "البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطوبات والإستقاء، مقررات بازل 1-2-3 " دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.
- الرسائل الجامعية :
- نوي كمال ، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق "معايير بازل" الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، رسالة ماجستير غير منشورة، شعبة العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك، 2012/2013.
- عبد الغني حريري، أثار التحرير المالي على إقتصاديات الدول العربية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2006-2007.
- عبد القادر بريس، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008.
- Harzi Adel, The impact of Basel III on Islamic Banks : A theoretical study and comparison with conventional Banks, Research Chair of Ethics and Financial Norms, University Paris1, 2011.
- الملتقيات : (المداخلات)
- سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - واقع و تحديات - جامعة حسية بن بوعلي ، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 .

- نجار حياة ، الإصلاحات النقدية و مكانة الحبطة المصرفية بالجزائر ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة - مناقشة - مخاطر - تقنيات - جامعة جيجل ، أيام 6 و 7 جوان 2005 .
- الطيب لحيلح ، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر ، جامعة جيجل ، جويلية 2005 .
- صندوق النقد العربي، الملاحح الأساسية لاتفاق بازل2 و الدول النامية ، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر 2004 ، أبو ظبي 2004 .
- مقالات في مجالات علمية:

- نجار حياة، اتفاقية بازل3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013.
- عياش زبير، اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ماي 2013، جامعة بسكرة،

- 1 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية مصر، 2002-2003 .
- 2 صندوق النقد العربي ، الملاحح الأساسية لاتفاقية بازل2، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، القاهرة ، سبتمبر 2004. ص 12- 13 .
- 3 سليمان ناصر ، النظام المعرفي الجزائري واتفاقيات بازل ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية ، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي ، مدينة الشلف ، الجزائر، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص ص 288 - 289 .
- 4 عياش زبير، إتفاقية بازل3 كإستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، ماي 2013، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 450-451.
- 5 نجار حياة، إتفاقية بازل3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013، ص ص 278 - 279.
- 6 الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك ، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 284.
- 7 كمال نوي، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق "معايير بازل" الدولية ودورها في تحقيق الإستقرار المصرفي، رسالة ماجستير غير منشورة، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك، 2012/2013 .
- 8 تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص 50.

- ⁹ عبد الغني حريري، أثار التحرير المالي على إقتصاديات الدول العربية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2006-2007، ص44.
- ¹⁰ نجار حياة ، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة لملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، منافسة، مخاطر، تقنيات ، جامعة جيجل ، 2005 مرجع سابق ، ص 6 .
- ¹¹ نجار حياة ، مرجع سابق، ص 9.
- ¹² نجار حياة ، مرجع سابق، ص 9.
- ¹³ ناصر سليمان ، مرجع سابق، ص 255
- ¹⁴ Harzi Adel, The impact of Basel III on Islamic Banks : A theoretical study and comparison with conventional Banks, Research Chair of Ethics and Financial Norms, Université Paris1, 2011.
- ¹⁵ Khan Triquillah et Habib Ahmed, La gestion des risques, analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation, BID, Jeddah, RAS, 1423H, 2002, p95.
- ¹⁶ انظر : Basel III : A global regulatory Framework for more resilient banks and systems (16 December 2010) standards and Basel III : International framework for liquidity risk measurement.
[http:// www.bis.org/publ/bcbs_189.pdf](http://www.bis.org/publ/bcbs_189.pdf)
- ¹⁷ هذا ما صرح به التقرير السنوي لسنة 2015 لبنك البركة الإسلامي الجزائري.